14 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٤ من النظام الأساسي

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

الباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها

٤-١ القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها

٤-١-٥ إعفاء أحج القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة في النظام الأساسي بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.

٢ - تعامل هيئة رئاسة المحكمة الطلب بسرية، وفي حالة موافقتها عليه، لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

٤-١-٦ تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - بالإضافة إلى الأسباب المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٧ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي اللتين تنطبقان على القضاة وعلى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام، على التوالي، تشمل الأسباب الداعية إلى التنحية، في جملة أسباب، ما يلي[١]:

(أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو الأبوية أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة المرؤوس برئيسه، بأي طرف من الأطراف؛ أو

(ب) الاشتراك، بصفة شخصية وقبل تولي المنصب، بأي إجراءات قانونية كان فيها المتهم خصما؛ أو

(ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كوَّن رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم، مما قد يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛ أو

(د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛ أو

(هـ) الاشتراك النشط في منظمة لها علاقة بالقضية وتؤيد علنا موقف أي طرف من الأطراف، مما قد يجعل لذلك الاشتراك تأثير سلبي، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني[٢].

٢ - ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٨ من المادة ٤٢، يقدم أي طلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها، وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة. ويبلَّغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم تعليقاته على ذلك في شكل مذكرات خطية، ويكون له الحق في تقديم تعليقاته على الموضوع.

---

(١) رأت بعض الوفود أن تدرج "الجنسية" كأحد الأسباب الداعية إلى التنحية، واحتفظت بحقها في معاودة النظر في هذه المسألة أثناء القراءة الثانية.

(٢) لا تزال بعض الوفود تعتقد أنه ينبغي حذف هذه الفقرة الفرعية وهي تحتفظ بحقها في معاودة النظر في هذه المسألة أثناء القراءة الثانية.

٣ - يُفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

٤-١-٧ واجب القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام في طلب الإعفاء

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلبا من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ والقاعدة ٤-١-٦. ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة معالجته وفقا للقاعدة ٤-١-٥.

٤-١-٨ وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

تخطِر هيئة رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٤-١-٩ استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

١ - يبلغ القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل هيئة رئاسة المحكمة خطيا بقراره بتقديم الاستقالة، وتقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بذلك.

٢ - يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل بالعمل على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصاراه للاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بأي إجراءات غير منجزة.

- - - - -